

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٩/١٠/٥

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٥ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

م	الموضوع
١	الأسئلة:
٢	المرفقات:
	محاضرة في حالات استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

في التغطية التأمينية والتعريفات

السؤال رقم ١ / ١

هل تعد المكافآت الجماعية السنوية جزء من أجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ؟

الإجابة:

ينص البند (٨) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

.....

٨- **أجر الاشتراك:** المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي. ٢- الأجر الأساسي. ٣- الأجر المكمل.

٤- الحوافز. ٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجر الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إغاثة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك."

بناءً على ما تقدم، تعد المكافآت الجماعية جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، سواء كانت المكافآت الجماعية سنوية

أم شهرية أم غير ذلك.

السؤال رقم ٢ / ٢

هل العامل الأجنبي لدى الغير يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ؟

الإجابة:

ينص البند أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملون لدى الغير:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام. كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن القانون حدد الفئات الخاضعة لأحكامه ومن بينها فئة العاملين لدى الغير، وتتضمن ما يلي:-

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

٣- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، بشرط أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري.

٤- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

وبناءً عليه، فإن العامل الأجنبي من العاملين بالقطاع الخاص يخضع لأحكام قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ما دام خضع لقانون العمل.

في إدارة وتمويل نظام
التأمينات الاجتماعية

السؤال رقم ٣ / ٥

هل لكل نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ حساب خاص به؟

الإجابة:

تنص المادة (٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن:

يُنشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر الاشتراك شهريًا.
 - ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.
- وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.
- وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

وتنص المادة (٣٨) من ذات القانون على أن:

- يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.

بناءً على ما تقدم، يُنشأ بصندوق التأمينات حساب خاص بكل من:-

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٢- تأمين إصابات العمل.
- ٣- تأمين المرض.
- ٤- تأمين البطالة.
- ٥- حساب شخصي لكل مؤمن عليه تودع به اشتراكات نظام المكافأة.

٦- حساب شخصي لكل مؤمن عليه مشترك في نظام المعاش الإضافي.

فى تأمين الشيخوخة والعجز
والوفاة

السؤال رقم ٢١ / ٤

ما هي شروط استحقاق المعاش المبكر وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر
بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩؟

الإجابة:

ينص البند (٦) من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم
(١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:

٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع
توافر الشروط الآتية:

أ- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل
عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار
إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً،
وتكون المدة ٣٠٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج- تقديم طلب الصرف.

د- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف."

وتنص المادة (١٣٣) من ذات القانون على أن:

....."

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (٦) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
"....."

بناءً على ما تقدم، يتضح أنه يشترط لاستحقاق المعاش لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ما يلي:

١. انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 ٢. توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش (يتم التأكد من هذه المدة بحساب المعاش المستحق عن إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه ومقارنته بقيمة ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير وكذلك بقيمة ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).
 ٣. أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (٢) عشرين سنة فعلية، وتزاد هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة فعلية اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١.
 ٤. تقديم طلب صرف.
 ٥. ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- كما يشترط لصرف المعاش في هذه الحالة أداء جميع المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.

السؤال رقم ٢٤ / ٥

هل يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الزائدة على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش، وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

"يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر أو دخل التسوية.

ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (١٥٦) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز ٨٠٪ من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقاً للبنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٢١) من هذا القانون عن ٦٥٪ من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٢١) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش."

بناءً على ما تقدم، فقد قرر القانون حد أقصى نسبي للمعاش مقداره ٨٠٪ من أجر أو دخل التسوية، ولكن لم ينص القانون على استحقاق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الزائدة على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، ومن ثم فلا يوجد تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الزائدة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

السؤال رقم ٢٦ / ٦

هل يجوز وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك التي لا تعطي الحق في المعاش إذا كانت المؤمن عليها متزوجة؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويحسب هذا التعويض بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون مضروباً في اثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

- ١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- ٢- هجرة المؤمن عليه.
- ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
- ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
- ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- ٧- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد

للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (٥، ٦، ٧، ٨) بالنسبة

للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ يحسب

بنسبة تساوي متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق

على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.

بناءً على ما تقدم، لا يوجد من ضمن حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام قانون

التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، أن تكون المؤمن عليها

متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر، ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ

العمل بهذا القانون (٢٠٢٠/١/١) لا يجوز صرف تعويض الدفعة الواحدة لزواج المؤمن عليها.

السؤال رقم ٣٣ / ٧

كيف توزع منحة الوفاة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ؟

الإجابة:

تنص المادة (٣٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر.

وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل.

بناءً على ما تقدم، وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ توزع منحة الوفاة على مستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه المنحة بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع المنحة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

السؤال رقم ٤٤ / ٨

هل يوقف صرف المعاش في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل أو نشاط يُخضعه لأحكام هذا التأمين؟
الإجابة:

تنص المادة (٤٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

"إذ عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.
ولا تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة."
وتنص المادة (١٦٣) من ذات القانون على أن:

"تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٩٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

وتتحمل الخزنة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

بناءً على ما تقدم، لا يوقف معاش صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا عاد إلى عمل أو نشاط يُخضعه لأحكام هذا التأمين، وتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتوقف الزيادة المقررة بالمادة (١٦٣) من القانون بقيمة الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

المستحقون في المعاش

السؤال رقم ١٠٧ / ٩

هل تستحق الابنة المعاش إذا طُلقَت أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩؟

الإجابة:

تنص المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على أن:

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

١- طلاق أو ترمل البنت أو الأخت.

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:

يُستحق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كما يُعود الحق في المعاش السابق قطعه في الحالات الآتية:

أ- طلاق أو ترمل الابنة أو الأخت.

ب- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وعليه، وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، تستحق الابنة المعاش عن الوالدين إذا طُلقَت أو ترملت في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة الوالد أو

الوالدة، ويُقدر نصيبها بإعادة توزيع المعاش بينها وبين باقي المستحقين، أي لا يتم صرف مبالغ تزيد على معاش صاحب المعاش.

الأحكام العامة والمتنوعة

السؤال رقم ١٠ / ١٣٣

ما هي الحالات التي يجوز فيها الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩؟

الإجابة:

تنص المادة (١٣٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

"لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

- ١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
 - ٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
 - ٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.
- ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود ٢٥٪ منه، وفي حالة التزام يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
- ٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.

٥- الأقساط المستحقة للهيئة.

٦- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

وبمراعاة الفقرة السابقة، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (٦) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وفقاً لما تقدم، يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لسداد الحقوق الآتية على سبيل الحصر:-

١. النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
 ٢. ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
 ٣. المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.
- ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود ٢٥٪ منه، وفي حالة التزام يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائر الحجز عليه مخصصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
٤. أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
 ٥. الأقساط المستحقة للهيئة.
 ٦. الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

وبذلك يكون قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ قد أضاف حالتين لم ينص عليهما قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهما:

١. المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.
٢. الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

محاضرة في

حالات استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩

الفصل الأول

حالات الاستحقاق وشروط كل حالة

المعاش هو الميزة الأساسية التي يؤديها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، وتنظم المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حالات وشروط استحقاق المعاش:

أولاً: حالات الشيخوخة

١- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة:

- ويشترط توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥.

وبالاحظ:

أ. يعتبر في حكم بلوغ سن الشيخوخة حالة انتهاء شغل المنصب بالوظائف القيادية والوظائف الإشرافية وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

ب. يحدد سن الشيخوخة بسن الستين بالنسبة (العاملين لدى الغير-العاملين المصريين بالخارج)، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم (أصحاب الأعمال-العمالة غير المنتظمة).

ج. لا يشترط انتهاء خدمة المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ سن الشيخوخة.
- عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.
- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة.
- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥.

٣- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة
(المعاش المبكر):

- انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.
- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعلية، وتزداد هذه المدة إلى خمسة وعشرون سنة فعلية اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥.
- تقديم طلب الصرف .
- ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ويشترط لصرف المعاش المبكر (شرط صرف) أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط.

ثانياً: حالات العجز والوفاة.

- ١- العجز الجزئي المنهي للخدمة لفئة العاملين لدى الغير:
 - انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم.
 - صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

٢- العجز الكامل المنهي للخدمة أو العمل أو النشاط.

- انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط بسبب العجز الكامل المستديم.

٣- العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

- انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط وقبل بلوغ سن الشيخوخة.

– عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٤- العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– ثبوت العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط وقبل بلوغ سن الشيخوخة.

– عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.

– توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥..

٥- الوفاة المنهية للخدمة أو العمل أو النشاط.

– انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط بسبب الوفاة.

٦- الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط وقبل بلوغ سن الشيخوخة.

– عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٧- الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

– وقوع الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط وقبل بلوغ سن الشيخوخة.

– عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.

– توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من حالات العجز والوفاة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة. ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

ب- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

ج- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

د- انتقال العاملون المنصوص عليهم بالبندين (أ، ب) للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنهم إحدى حالات الاستحقاق أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من حالات العجز والوفاة.

هـ- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

وفي جميع الأحوال يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

ويراعى عند تحديد المدة الفعلية لاستحقاق المعاش لا تعتبر ضمن المدة الفعلية المدد الآتية:

- ١) المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون.
- ٢) مدد الحرب المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.
- ٣) المدة المضافة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية (المدد الاعتبارية).
- ٤) المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء.

- ٥) المدة الافتراضية في حالة طلب الإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- ٦) المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية (قانون ٥ لسنة ١٩٩١، أو المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦).
- ٧) أية مدد أخرى قررت أية قوانين ضمها لمدة الاشتراك.

كما يراعى أنه يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ١٣٩ من القانون).

الفصل الثاني

تاريخ استحقاق المعاش

- يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو للعجز الكامل أو الوفاة، من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.
- يستحق المعاش في حالة العجز الجزئي اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
- يستحق (المعاش المبكر) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.
- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (تقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافية) اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

قواعد حساب المعاش

المبحث الأول: أجر التسوية

- أولاً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ٢٠٢٠/١/١:
- يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، مع مراعاة ما يلي:
١. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:
- أ. الأجر الأساسي:

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه، لجميع حالات استحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- ١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً، إذا انتهت الخدمة قبل العمل بأحكام القانون.
- ٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

ب. الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري اعتبار الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً، إذا انتهت الخدمة قبل العمل بأحكام القانون.

٢. قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٣. قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٤. قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب

المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجزور الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٥. إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها فى البنود (١، ٢، ٣):

أ. الأجر الاساسي:

(ق ١٩٧٥/٧٩) + (ق ١٩٧٦/١٠٨) + (ق ١٩٧٨/٥٠)
(متوسط الأجر × مدة الاشتراك) (متوسط دخول الاشتراك × مدة) (متوسط دخول الاشتراك × مدة)
(الاشتراك) (الاشتراك) (الاشتراك)

إجمالي مدد الاشتراك (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠)

ب. الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقاً للأحكام الواردة بالبند (١).

ويراعى في جميع الأحوال زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون:

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات هذا القانون ما يلي.

- أ- لا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب للمؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.
- ب- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- ج- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- د- يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم والصادر بها قرار من رئيس الهيئة خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

المبحث الثاني

حصر مدد الإشتراك

المطلب الأول

مدد الإشتراك الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ٢٠٢٠/١/١

أولاً: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١. مدد الإشتراك عن الأجر الأساسي، وتشمل المدد الآتية:

أ- مدد الإشتراك الفعلية التي قضيت في القطاع الحكومي أو العام أو الخاص، مقاولات، نقل برى، مخابز.

ب- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

ج- المدد المضافة وفقاً لما يلي:

(١) المدة المضاعفة والتي قضيت بعد التعيين وخلال زمن الحرب (من ١٩٦٢/٦/٥ إلى

١٩٨٥/١٢/٣١) مع ملاحظة استبعاد مدد الفقد من المدة الفعلية والمدة المضاعفة.

(٢) المدة المضافة بواقع ربع المدة والتي قضيت في المناطق النائية وهي:

- سوهاج وقنا والأقصر وأسوان اعتباراً من ١٩٦١/٨/١.
- البحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح اعتباراً من ١٩٦١/٩/١.
- مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٧ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة مطروح، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الإشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.
- محافظات سيناء اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.
- مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة شمال سيناء، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الإشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.

- مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١ .
كما يراعى إضافة المدة الاعتبارية المشار إليها بالبند السابقة للعاملين بوححدات القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ، فيما عدا مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١ .
ويشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

٣) المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء وهي:

- محافظات القناة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٧٥/٦/٤ .
 - محافظات سيناء من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٢/٤/٢٤ .
- د- تحسب سنة الامتياز لخريجي كليات الطب ضمن المدة المحسوبة في المعاش إذا كانت بعد ١٩٦٥/٢/١٥ (تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٤٦ ، ٤٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الطب) ويجب سداد الاشتراكات المستحقة عنها.

يراعى عند حساب المدد ما يلي :-

- مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أيّاً كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان كاملاً.
 - إذا كان تاريخ استلام العمل خلال شهر من تاريخ التعيين، تحسب المدة من تاريخ التعيين وإذا كان تاريخ الاستلام بعد شهر تحسب المدة من تاريخ استلام العمل.
 - عند حساب الحقوق التأمينية لفئة العاملين بنظام اليومية مراعاة حساب عدد أيام العمل الفعلية المشترك عنها فقط واستبعاد الأيام غير المشترك عنها وذلك من واقع الاستمارة ٩٧ مالية أو كشوف تجميع مدد التشغيل الواردة بملف التأمين الاجتماعي مع مراعاة الحد الأدنى لأجر الاشتراك لهذه الفئة ويحدد الشهر بـ ٣٠ يوم عمل.
٢. **مدد الاشتراك عن الأجر المتغير ، وتشمل المدد الآتية :**

- أ- مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في القطاع الحكومي أو العام أو الخاص.
- ب- المدة المحول عنها احتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١/٤/١٩٨٤ (الحوافز ، البدلات ، العمولة ، الوهبة).
- ج- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- يراعى عند حساب المدد ما يلي:-
- يراعى بشأن مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أيّاً كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان كاملاً.
 - تحسب المدة من تاريخ استلام العمل.

ثانياً: قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

- أ - مدد الاشتراك الفعلية.
ب - المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال
ومن في حكمهم.

ثالثاً: قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨:

- أ - مدد الاشتراك الفعلية.
ب - المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين
بالخارج.

رابعاً: قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل تاريخ العمل بالقانون .

فى جميع الأحوال يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على العمل بأحكام القانون.

المطلب الثاني

مدد الاشتراك الخاضعة لأحكام القانون

- ١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون.
- ٢- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٣- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:-

- ١- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٢- لا يحسب شهر بداية الخدمة إلا إذا كان شهر كامل، ويحسب شهر انتهاء الخدمة شهر كامل.

المبحث الثالث

معامل حساب المعاش

- يحدد معامل الحساب عن المدتين (المدة السابقة على العمل بأحكام القانون - المدة التي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون) بالمعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- يراعى عند حساب السن اهمال كسر السنة.
- معامل العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض رئيس الهيئة.

المبحث الرابع خطوات حساب المعاش

أولاً: معاش المدة الخاضعة لأحكام القانون اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠:

$$\frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)}}$$

بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثانياً: معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون:

$$\frac{\text{مدة الاشتراك السابقة بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)}}$$

بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثالثاً: يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.

وذلك مع مراعاة ما يلي بالترتيب:

١. ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن ٨٠٪ من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين.

٢. يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيه و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
٣. إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر عن أى من المدينين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش لانتهاؤ الخدمة أو العمل أو النشاط للعجز أو الوفاة وحالات استحقاق المعاش للعجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
٤. ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه.
٥. في جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ملاحظة عامة:

في حالة تحقق إحدى وقائع الاستحقاق بعد ٢٠٢٠/١/١ وجميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون، يراعى تسوية المعاش وفقاً للأحكام الواردة بعاليه.